

النشرة اليومية

العدد ٦ في ٢٠٢٢/١/١٢ الرابع والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ٦ في ١٢ / ١ / ٢٠٢٢

١. قرار شطب شركة رسل السلام للمحاماة والاستشارات القانونية المحدودة.
٢. قرار تعديل بيان شركة اتحاد الخليج للتجارة العامة والخدمات النفطية والمقاولات العامة والوكالات التجارية/محدودة المسؤولية.
٣. قرار اجازة تاسيس شركة العناية لصناعة مواد التنظيف والمعقمات/محدودة المسؤولية.
٤. عقد تاسيس شركة الدوحة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة.
٥. قرار تعديل بيان شركة مهارات الوطن للمقاولات والتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
٦. بيان اکتتاب شركة الرامي للصرافة/المحدودة.
٧. قرار زيادة راسمال شركة قوة الصخرة للتجارة والمقاولات العامة /محدودة المسؤولية.
٨. قرار تعديل عقد تاسيس شركة الفرج للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٩. قرار تعديل عقد تاسيس وتحول شركة السيول للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى شركة السيول للصرافة /مساهمة خاصة.
١٠. قرار اجازة تاسيس شركة الغفران للهندسة المعمارية/محدودة المسؤولية.



العدد :
التاريخ :

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت بنا شركة اتحاد الخليج للتجارة العامة والخدمات النفطية والمقاولات العامة محدودة المسؤولية قرار مالك الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٩ المتضمن :-

١- تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى / أسم الشركة / اتحاد الخليج للتجارة العامة والخدمات النفطية والمقاولات العامة والوكالات التجارية محدودة المسؤولية

المادة الثالثة / تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس بأضافة نشاط الوكالات التجارية ليصبح منطوقها كالاتي :-

الوكالات التجارية : في مجال الوكالات التجارية عن الشركات الاجنبية والعربية وتمثيلها داخل العراق وفق قانون الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جماد الاول لسنة ١٤٤٣هـ الموافق لليوم السابع من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/١٢/ ✓

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



قرار شطب شركة محدودة

بالنظر لاكمال كافة اجراءات تصفية شركة رسل السلام للمحاماة والاستشارات القانونية المحدودة وأستناداً لأحكام المادة (١٧٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

أني مسجل الشركات قررت شطب أسم الشركة من سجلاتنا على أن يتم نشر القرار طبقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٤٤٣هـ الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٢/١/ ✓

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

العدد
التاريخ /

قرار أجازة تأسيس شركة

قدم اليها السيد عبد الله طارق محمد العراقي الجنسية والمقيم في بغداد

طلباً لتأسيس شركة باسم

العناية لصناعة مواد التنظيف والمعقمات /محدودة المسؤولية
رأسمالها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الاول لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

TDI

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢٢/١/١١

عقد تأسيس

شركة الدوحة

للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة
رأسمالها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار



عدل العقد من قبل

المحاميان

سارة كاظم عبيد

كنعان جواد عجلان

★ SMART LINE ★

عقد تأسيس
شركة الدوحة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية
المحدودة
رأس مالها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار

المادة الأولى: اسم الشركة

(شركة الدوحة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة) .

المادة الثانية مركز الشركة: العراق - بغداد - ولها بعد موافقة مسبقة من البنك المركزي القيام بالاتي:

١ . فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي العراقي .

٢ . نقل المركز الشركة الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .

٣ . غلق او دمج أي فرع تابع لها .

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة أعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية:-

١ . لها الحق في زيادة رأس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ .

٢ . التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٣ . القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٤ . الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥ . الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٦ . العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (MONEY, GRAM, WESTREN UNION) .

٧ . القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٨ . العمل كوكيل لتسويق بالبطاقات المسبقة الدفع .

٩ . فتح حسابات بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

١٠ . تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

١١ . استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

١٢ . الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأس مالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١ . فتح الحسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال **عدا** حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية .

٢ . منح القروض للزبائن او غيرهم او أي نوع من الانواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣ . اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .

٤ . خصم الاوراق التجارية .

٥ . المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبية بأي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال بشأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦ . اجراء عمليات الوساطة في بيع وشراء العملات الأجنبية على اساس دفع بالاجل .

٧ . الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨ . التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .

٩ . قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .

١٠ . الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزماتها او اويات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او مساهمين فيها .

١١ . التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٢ . القيام بأي أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٣ . اية أعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً - رأس مال الشركة:

رأس مال الشركة ((٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار)) خمسة مليارات دينار

مقسم إلى ((٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار)) خمسة مليارات سهم

قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً - المؤسسون -

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً قررت تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأس مالها أعلاه ، وقد حولنا المحاميان (سارة كاظم عبيد و كنعان جواد عجلان) للقيام بعملية تعديل عقد تأسيس الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل .

وكيل المؤسسون / القائمان بالتعديل

الاسم: المحاميان / سارة كاظم عبيد و كنعان جواد عجلان

رأس مالها
(5,002,500,000)



شركة الرامي
للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
بغداد - ساحة الواثق - قرب مديرية الجوازات العامة

خمسة مليار ومليونان وخمسمائة الف دينار

بيان اكتتاب

شركة الرامي للصرافة / المحدودة

ستناداً الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٢٠٢١/٢٠٢١ والمتضمن اادة راس مال الشركة وفق احكام المادة (55) أولاً من قانون الشركات ليصبح راس مال الشركة (5,005,000,000) خمسة مليار وخمسة مليون دينار بدلاً من (5,002,500,000) خمسة مليار ومليونان وخمسمائة الف دينار أي بإصدار اسهم جديدة مقداره (2,500,000) مليونان وخمسمائة الف سهم لذا يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم مطروحة البالغة (2,500,000) مليونان وخمسمائة الف سهم وفق التفاصيل الاتية:-

عقد تأسيس

شركة الرامي للصرافة / المحدودة

رأس مالها (5,002,500,000) خمسة مليار مليونان وخمسمائة الف دينار

ولاً: الاسم / شركة الرامي للصرافة/ المحدودة.

ثانياً: مركز الشركة / العراق - بغداد ولها بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :

- 1- فتح فروع لها دخل العراق بموجب خطة سنوية .
 - 2- نقل المركز الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
 - 3- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
- ثالثاً:- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية القيام بما يلي:-

- 1- لها الحق في زيادة راس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ.
- 2- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- 3- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأس مالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- 4- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- 5- الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والاشخاص

العدد :
التاريخ :

تعديل بيان شركة محدودة

قدمت الينا شركة (مهارات الوطن للمقاولات والتجارة العامة محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣١ المتضمن نقل مقر الشركة وتعديل المادة الثانية من بيانها وذلك بنقل مركزها من محافظة بغداد الى محافظة النجف ليصبح منطوق المادة الثانية كالآتي :

المادة الثانية :- مقر الشركة/ محافظة النجف ونها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه .

أني مسجل اشركات صادقت على القرار المذكور اعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون اشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/١٢/١٤

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

TDI

TDI

رأس مالها

(5,002,500,000)



شركة الرامي

لتوسط بيع وشراء العملات الاجنبية
بغداد - ساحة الواثق - قرب مديرية الجوازات العامة

خمسة مليار ومليونان وخمسمائة الف دينار

- 1- الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديريها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
 - 1- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.
 - 1- القيام باي انشطة او تقديم خدمات لاتتمشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها.
 - 1- أية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
- إبعاً: تعديل عقد التأسيس /لا يتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

خامساً - راس مال الشركة:

- 1- ((5002,500,000)) خمسة مليار ومليونان وخمسمائة الف دينار فقط مقسم الى ((5002,500,000)) خمسة مليار ومليونان وخمسمائة الف سهم .. قيمة السهم الواحد الاسمية (دينار واحد) .
- 2- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (2,500,000) مليونان وخمسمائة الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.
- 3- مكان الاكتتاب :- مصرف الثقة الدولي الاسلامي - الفرع الرئيسي العنوان (بغداد - الكرادة - حي الوحدة - م/906 شارع/38 نهاية شارع 62 - ساحة عبد القادر الجزائري)
- 4- مدة الاكتتاب لاتقل عن 30 يوماً ولاتزيد عن 60 يوماً اعتباراً من 2022/ 1 /19
- 5- تكون الخمسة عشر يوم الأولي من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين في الخمسة عشر يوم الأولي
- 6- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات.

المدير المفوض

حمزة جبار حسين

رأس مالها

(5,002,500,000)



شركة الرامي

لتوسط بيع وشراء العملات الاجنبية
بغداد - ساحة الواثق - قرب مديرية الجوازات العامة

خمسة مليار ومليونان وخمسمائة الف دينار

- 4- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram – western union)
- 7- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي.
- 8- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة للدفع.
- 9- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها.
- 10- تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة , مباني ...الخ) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة التي تحل محلها.
- 11- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي.
- 12- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد عن 50% من رأس مالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المحظورات /يحضر على الشركة القيام بالاتي :-

- 1- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- 2- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
- 3- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية.
- 4- خصم الاوراق التجارية .
- 5- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- 6- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع بالاجل.
- 7- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل البنك المركزي .
- 8- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً
- 9- قيام الشركة بحفظ الامانات اياً كان نوعها مادية او عينية .

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة الفرج للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المورخ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منظوقها كالاتي :-
المادة الاولى : اسم الشركة :-

شركة الفرج للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية
المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- البصرة ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- ٨- تملك واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

العدد/
التاريخ/

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة قوة الصخرة للتجارة والمقاولات العامة محدودة المسؤولية قراره المورخ في ٢٠٢٢/١/٢ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم ليصبح منظوقها كالاتي :

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا دينار مقسم الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢٢/١/١١

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
hr@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المادة الرابعة: رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم	الثامن	من شهر	جمادي الاخر	سنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	الحادي عشر	من شهر	كانون الثاني	سنة ٢٠٢٢ هـ

مجاهد محمد شافي العيقان
مسجل الشركات



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية بأي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام بأي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتحويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة. تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

TDI



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

- ٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ١٠ - تمكك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مبانى) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
- ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .
- ٤ - خصم الاوراق التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
- ٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠ - الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديريها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
- ١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة السيول للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٧ والمتضمن:
- ١- تحويل الشركة من محدودة المسؤولية الى مساهمة خاصة باسم (السيول للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة ليقرا كالاتي:
- اولا : اسم الشركة : - شركة السيول للصرافة / مساهمة خاصة
- ثانيا : مركز الشركة : العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
- ١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
- ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها .
- ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
- المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
- ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاوله الانشطة التالية القيام بما يلي :
- ١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

العدد
/ التاريخ



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السادة غفران ويوسف وعلي وحسين اولاد السيد سعدي وهيب صيهود العراقيين
الجنسية المقيمون في بغداد
طلباً لتأسيس شركة بأسم

الغفران للهندسة المعمارية/ محدودة المسؤولية
رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الاخره لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢٢/١/١٤

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ :

١٢ - القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها ١٣
١٣ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف
رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم
٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي
العراقي .

رابعاً : راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥ ١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات مائة وعشرين دينار فقط مقسم الى
(٥ ١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات مائة وعشرين سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً : مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصلين مثلهم احتياط تتخبهم الهيئة العامة.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الاخر لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيقان
مسجل الشركات

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل



--	--

--	--



--	--

--	--



--	--





--	--

--	--



--	--







--	--



--	--

--	--

--	--



--	--

--	--





--	--

--	--







--	--

--	--

--	--





--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

